حرف الجيم

حرف الجيم

الجائِفَة :

انظر: الشِّجاج.

الجَـبْرِيَّة :

هى فرقة من الفرق الكلامية المنحرفة التى تقول بالجبر، أى: أن الخلق مجبرون على أعمالهم، وأن الله ـ تعالى ـ يخلق أفعالهم على الحقيقة، ولا دور لهم فيها، وإنما تضاف إليهم على سبيل المجاز.

وأول من قال بهذه المقالة فى الإسلام الجعد بن درهم، وأخذها عن أبان ابن سمعان اليهودى عن طالوت ابن أخت لبيد بن الأعصم زوج ابنته عن يهودى باليمن، وأول من أظهرها تلميذه الجهم بن صفوان بمدينة ترمذ فى أوائل المائة الثانية للهجرة، ولذلك فإن الجهمية أول من حمل لواء هذه الدعوة.

والقول بالجبر لفظ محدث لم يرد فى النصوص الشرعية لما يتضمنه من معانى العجز، حيث إن العاجز هو الذى يجبر غيره، تعالى الله وتَقَدَّس عن أن يجبر أحدًا، وإنما خلق الله تعالى الفعل وجعل للعبد إرادة ومحبة واختيارًا جعلها الله تعالى سبب التكليف.

الجَـبِيرَة :

هى العيدان التى تُجْبر بها العظام المكسورة. ويقال لمن يقوم بهذا: الْـمُجَبِّر.

الـجَدُّ الصحيح :

هو الذى تصح نسبته إلى الميت بدون دخول أنثى. مثل أب الأب.

وإرثه ثابت بالإجماع، و يسقط إرث الجد الـصحيح بـالأب عنـد وجـوده ويقوم مقامه عند فقده فى بعض الحالات.

الـجَدُّ الفاسد :

هو الذى لا ينسب إلى الميت إلا بدخول الأنثى، كأب الأم. وليس لـه مـن الميراث شىء.

الجرْح والتَّعْدِيل :

هذا المصطلح يقصد به بيان عدالة الرواة وضبطهم أو الطعن فى عـدالتهم وضبطهم عن طريق الأئمة المعدلين الموثوقين. ولا يقبل الجـرح والتعـديل إلا من عدل متيقظ، فلا يقبل الجرح ممن أفرط فى التجريح، كما لا تقبل تزكية مـن اغتر بمجرد الظواهر، فأطلق التزكية على عواهنها، فلم يبال أصاب أم أخطأ.

مراتب التعديل:

الأولى: كل عبارة دخل فيها أفعل التفـضيل، ومـا أشـبهه، ممـا يـدل عـلى المبالغة، مثل قول: «لا أعرف له نظيرًا فى الدنيا».

ومثل: «أوثق الناس، إليه المنتهى فى التثبت، فلان لا يسأل عنه».

الثانية: الدلالة على درجة الراوى، بتكرار لفظ دال على العدالة مـرتين، أو أكثر، سواء أكان اللفظ الثانى هو الأول، أم كان بمعناه مثل قول:«ثقـة ثقـة»، «ثقة مأمون، ثبت، صاحب حديث، ثبت ثقة، حجة، حافظ».

الثالثة: الدلالة على درجة الراوى، بلفـظ واحـد، يـشعر بالـضبط، مثـل: «حافظ، حجة ضابط، كأنه مصحف».

الرابعة: الدلالة على درجة الراوى، بلفظ لا يشعر بالضبط، مثل: «صدوق، مأمون، لا بأس به، ليس به بأس، خيار الناس».

الخامسة: الدلالة بلفظ لا يشعر بالضبط أيضًا، ويقل فى الدلالة على الصدق، والأمانة على المرتبة السابقة، مثل: « محله الصدق، أقل من صدوق، إلى الصدق ما هو، رووا عنه، شيخ وسط، صالح الحديث، مقارب الحديث».

السادسة: الدلالة على درجة الراوى بلفظ من ألفاظه السابقة مقرونًا، إما بما يدل على أن الواصف غير متأكد من ثبوت هذه الصفة للراوى مثل: «صدوق إن شاء الله، أرجو، لا بأس به، صويلح».

حكم هذه المراتب:

أما المراتب الثلاثة الأول فيحتج بأهلها، وإن كان بعضهم أقوى من بعض.

وأما المرتبة الرابعة والخامسة فلا يحتج بأهلها ولكن يكتب حديثهم ويختبر ـ أى يختبر ضبطهم بعرض حديثهم على أحاديث الثقات الضابطين، فإن وافقهم احتج بحديثهم وإلا فلا ـ وإن كان أهل المرتبة الخامسة دون أهل المرتبة الرابعة.

مراتب الجرح :

الأولى: الوصف بما يدل على المبالغة فى الكذب، أو الوضع، أو بهما معًا، مثل: «فلان أكذب الناس، أوضع الناس، إليه المنتهى فى الوضع، ركن الكذب، منبع الكذب».

الثانية: ما دل على وصفه بالكذب ونحوه، مثل:« كذاب، دجال، وضاع، يكذب، يضع، وضع حديثاً».

الثالثة: وصف الراوى بأحد الوصفين: « الكذب، أو الوضع »، على سبيل المبالغة، والجزم، أو وصفه بوصف أقل شناعة من الكذب، والوضع ».

فمثال الأول: « متهم بالكذب، متهم بالوضع، يسرق الحديث ».

ومثال الثانى: « ساقط، هالك، لا يعتبر به، تركوه، متروك الحديث، ليس بالقوى، ذاهب الحديث ».

الرابعة: ما صُرِّح بعدم كتابة حديثه ونحوه، مثل:« ضعيف جدًّا، مطروح الحديث، ارم به، واهٍ بمرة، ليس بشىء، لا يساوى شيئًا، تالف، لا يساوى فِلْسًا ».

الخامسة: ما صُرِّح بعدم الاحتجاج به وشبهه، مثل: « منكر الحديث، مضطرب الحديث، لا يحتج به، واهٍ، ضعفوه ».

السادسة: ما دل على التليين ـ وهى أسهلها فى الجرح ـ مثل: « فيه مقال، ضعيف، تعرف وتنكر، فيه تلف، ليس بالقوى، ليس يحمدونه، للضعف ما هو، غيره أوثق منه، ليس بعمدة، ليس بحجة ».

حكم هذه المراتب:

المراتب الأربعة الأول لا يحتج بحديثهم ولا يكتب، ولا يعتبر به.

أما المرتبتان (الخامسة و السادسة) فإنه لا يحتج بحديثهم طبعًا، لكن يكتب حديثهم للاعتبار فقط، وإن أهل المرتبة الخامسة دون أهل المرتبة السادسة.

الجِزْيَة :

هو فى **اصطلاح الفقهاء**: مبلغ من المال يوضع على من دخل فى ذمة

المسلمين وعهدهم من أهل الكتاب.

وقد فرض الإسلام الجزية على الذميين فى مقابل فرض الزكاة على المسلمين، حتى يتساوى الفريقان؛ لأن المسلمين والذميين يستظلون براية واحدة، ويتمتعون بجميع الحقوق، وينتفعون بمرافق الدولة بنسبة واحدة، ولذلك أوجب الله الجزية للمسلمين نظير قيامهم بالدفاع عن الذميين وحمايتهم فى البلاد الإسلامية التى يقيمون فيها.

ولا حَدَّ لأقلها ولا لأكثرها، والأمر فيها موكول إلى اجتهاد ولاة الأمر، ليقدروا على كل شخص ما يناسب حاله.

وتجب على كل ذَكَرٍ مُكَلَّف حُرٍّ.

الجَعَالة:

فى **اصطلاح الفقهاء**: أن يجعل الإنسان ـ جائز التَّصرُّف ـ قَدْرا معلومًا من المال لمن يقوم له بعمل خاصّ معلومًا أو مجهولاً.

مثل أن يقول: من بَنَى لى هذا الحائط فله كذا من المال، فالذى بنى له الحائط يستحق الجُعْل الذى جعله عليه قليلاً كان أو كثيرًا.

وهى جائزة لقوله تعالى: ﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴾ [يوسف: ٧٢].

الجَفْر:

هو أحد ركائز المعتقدات الباطنية، إذ يطلق عندهم على علم من العلوم الغيبية المبنية على أسرار الحروف، ومنها يستدل على الحوادث المستقبلية حتى قيام الساعة، ويدعى المشتغلون به كذبًا وبهتانًا أنه علم أسرّه النبى ﷺ إلى الإمام

على بن أبى طالب ﷺ، وأمر بتدوينه، فكتبه الإمام حروفًا متفرقة، أخذه جعفر الصادق عنه.

والحق أن واضع هذا الكتاب هو هارون بن سعيد العجلى رأس الزيدية فى عصره الذى ادَّعى روايته عن جعفر الصادق. وعلم الجفر ـ فى زعمهم ـ يحيط بكل شىء، ويستدل منه على تفسير معانى القرآن على أساس باطن الكلمات والعبارات، لا على ظاهر معناها.

وسمى الكتاب باسم الجفر على اسم جلد ولد الماعز ـ الجفر.

وهى عقيدة باطلة؛ لأنها ـ حسب قولهم ـ من العلوم الغيبية التى لا يعلمها إلا الله عز وجل.

الجـلَّالَة :

هى التى تأكل العَذِرة ـ الغائط ـ من الإبل والبقر والغنم والدجاج وغيرها حتى يتغير ريحها.

وهذه يحرم أكل لحمها وشرب لبنها. فإن حُبِستْ بعيدة عن العذرة زمنًا وعلفت طاهرًا فطَاب لحمها، وذهب اسم الجلاَّلة عنها حَلَّتْ؛ لأن علة النهى التغيير وقد زالت .

الجِمَار:

الجمار جمع جَمْرَة، وهى الحجر الصغير.

والمراد بها عند الفقهاء: الجمار التى ترمى بمنى فى نسك الحج، وهى:

١ – جمرة العقبة الكبرى، على يسار الداخل إلى منى.

٢ – الجمرة الوسطى، وبينها وبين الكبرى ١١٧ مترًا تقريبًا.

٣-الجمرة الصغرى، وبينها وبين الوسطى ١٥٦ مترًا تقريبًا، وهى التى تلى مسجد الحيف.

جمع القرآن:

يطلق جمع القرآن ويراد به أحد معنيين :

المعنى الأول: جمعه، بمعنى حفظه. وجُمَّاع القرآن: حُفَّاظه. وهو الذى ورد فى قوله تعالى فى خطابه لنبيه ﷺ، وقد كان يحرك شفتيه ولسانه بالقرآن إذا نزل عليه قبل فراغ جبريل من قراءة الوحى حرصًا على أن يحفظه: ﴿ لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴾ [القيامة].

المعنى الثانى: جمع القرآن، بمعنى كتابته. وقد مر بثلاث مراحل :

أولاً: كتابته فى عهد الرسول ﷺ، وحيث اتخذ الرسول ﷺ كُتَّابا للوحى من أجلاء الصحابه، كعلىّ، ومعاوية، وأُبَىّ بن كعب، وزيد بن ثابت. تنزل الآية فيأمرهم بكتابتها، ويرشدهم إلى موضعها من سورتها.

ثانياً: جمع القرآن فى عهد أبى بكر رضي الله عنه فى مصحف واحد ، مرتب الآيات والسور، وأن تكون كتابته غاية من التثبيت مشتملة على الأحرف السبعة التى نزل بها القرآن ـ أى اللهجات السبعة لقبائل العرب.

ثالثاً: جمع القرآن فى عهد عثمان رضي الله عنه فى مصحف واحد، على حرف واحد من الأحرف السبعة التى نزل بها القرآن ـ لغة قريش ـ ليجتمع الناس على قراءة واحدة، نظرًا لكثرة الاختلاف فى وجوه القراءة ـ بسبب اتساع الفتوحات الإسلامية .

الجَمْعِيَّة:

هى فى **اصطلاح الصوفية** اجتماع الهَمِّ فى التوجه إلى الله تعالى، والاشتغال به عما سواه.

الجِنَايَة :

هى فى **اصطلاح الفقهاء**: كل فعل حَظَره الشارع ومنع منه، لما فيه من ضرر واقع على الدِّين أو النَّفْس، أو العقل، أو العِرْض، أو المال.

وقد اصطلح الفقهاء على تقسيم هذه الجرائم إلى قسمين:

أ- جرائم حدود: من الردة، والسُّكْر، والرمى بالزنا، والسرقة.

ب- جرائم قصاص: وهى الجنايات التى تقع على النفس أو على ما دونها من جرح أو قطع عضو.

ولكل جريمة عقوبتها المقدرة فى الكتاب والسنة، مثل جريمة السرقة فعقوبتها قطع اليد، ومثل جريمة القتل فعقوبتها القصاص بالقتل....و هكذا.

الجَهْمِيَّة :

هى إحدى الفرق الكلامية التى تنسب إلى الإسلام، قامت على البدع الكلامية والآراء المخالفة لعقيدة أهل السنة والجماعة. وأول من قال بهذه العقيدة الفاسدة وإليه تنسب هو: الجهم بن صفوان، الذى أخذها عن الجعد ابن درهم، الذى أخذها عن أبان بن سمعان اليهودى. والجهمية ينفون أسماء الله تعالى وصفاته وجعلها جميعًا من باب المجاز، ويقولون: إن القرآن الكريم مخلوق، بالإضافة إلى نفى عذاب القبر والصراط والميزان ورؤية الله تعالى والكثيرمن أمور اليوم الآخر. وقولهم: إن الله تعالى فى كل مكان ومع كل أحد بذاته، وهو ما بنى عليه أهل الحلول والاتحاد مذهبهم.

الجوامِع :

هى فى **اصطلاح الْمُحَدِّثين**: كل كتاب جمع فيه مؤلفه جميع الأبواب من

العقائد والعبادات والمعاملات والسير والمناقب والرقائق والفتن وأخبار يوم القيامة، مثل :« الجامع الصحيح للبخارى ».

الـجَوْهَر:

ماهِيَة إذا وُجِدت فى الأعيان كانت لا فى موضوع، وهو مختصر فى خمسة: هَيُولى، وصورة، وجسم، ونفْس، وعَقْل، لأنه إما أن يكون مُجَرَّدًا أو غير مجرد .

فالأول ـ أى المجرد: إما أن يتعلق بالبدن تَعَلُّق التدبير والتصرف أو لا يتعلق، والأول ـ أى ما يتعلق: العقل، والثانى ـ أى ما لا يتعلق: النَّفْس.

والثانى ـ وهو أن يكون غير مجرد: إما أن يكون مُرَكَّبًا أو لا، والأول ـ أى المركب: الجسم، والثانى أى غير المركب إما حال أو مَحَلّ، فالأول ـ أى الحال: الصورة، والثانى ـ أى المَحَلّ: الهَيُولى .

وتسمى هذه الحقيقة الجوهرية فى اصطلاح أهل الله: بالنفس الرحمانية والهيولى الكلية.

وما يتعين منها وصار موجودًا من الموجودات: بالكلمات الإلهية، قال الله تعالى: ﴿ قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّى وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ مَدَدًا ﴾ [الكهف : ١٠٩] .